.

ففي طريقة العراق أنه يلزمه الحنطة والتمر لأن المثل أقرب .

والأولى أن يخير بين المثل والقيمة لأنه قوت كلاهما فأشبه ما لو اتخذ من المثلي مثليا كالشيرج من السمسم فإنه يتخير بين المثلين .

القسم الثاني المتقومات .

وفيه أربع مسائل .

الأولى إذا أبق العبد المغصوب طولب الغاصب بقيمته للحيلولة ولا يملك العبد خلافا لأبي حنيفة رحمه ا بل لو عاد العبد يجب رده و استرداد القيمة وما دام العبد قائما يصح الإبراء عن هذه القيمة ولا يجبر المالك على أخذ القيمة لأنها ليست عين حقه .

وهل يغرم قيمة المنفعة والزوائد الحاصلة بعد الضمان